



قرار وزاري رقم (340) لسنة 2023

بشأن تعديل موعد فرض الغرامات المرتبطة بنظام التأمين ضد التعطل عن العمل
الواردة بالقرار الوزاري رقم (604) لسنة 2022 بشأن نظام التأمين ضد التعطل عن العمل

وزير الموارد البشرية والتوظيف:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2022 بشأن التأمين ضد التعطل عن العمل،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2022 بشأن آليات وضوابط تنفيذ نظام التأمين ضد التعطل عن العمل،
 - وعلى القرار الوزاري رقم (604) لسنة 2022 بشأن نظام التأمين ضد التعطل عن العمل.
- قرر

المادة (1)

استناداً إلى البند (2) من المادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2022 المشار إليه، تُمدد مهلة الاشتراك في نظام التأمين ضد التعطل عن العمل للخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 2022 المشار إليه المحددة في الفقرة (1) من المادة (11) من القرار الوزاري رقم (604) لسنة 2022 المشار إليه، بحيث تُفرض الغرامات المقررة على من لم يلتزم بالاشتراك في نظام التأمين ضد التعطل عن العمل أو أي من الغرامات الواردة في القرار الوزاري المشار إليه بدءاً من 1 أكتوبر 2023،

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. عبد الرحمن عبد المنان العور
وزير الموارد البشرية والتوظيف